

لائحة الحوكمة



جمعية الخدمات الإنسانية والإجتماعية بأبو سويسيات

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

أولاً: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية والمعاني المبينة أمام كل منها :
النظام : نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.
الوزارة : المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
الجمعية : جمعية الخدمات الإنسانية والإجتماعية بأبو سويسيات
اللائحة الأساسية : اللائحة الأساسية للجمعية.
الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية, وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.

ثانياً: اللائحة : لائحة الحوكمة للجمعية

أصحاب المصالح : كل شخص له مصلحة مع الجمعية مثل أعضاء الجمعية العمومية والعاملين, والمتبرعين, والمستفيدين, ومتطوعين .
ثالثاً: الجمعية العمومية
المادة الأولى :
بناء على ما ورد في اللائحة الأساسية من حقوق وواجبات على أعضاء الجمعية العمومية فإنه:

أولاً: الحقوق

- 1- أحقية الاطلاع على جميع المستندات والوثائق والعقود عند طلبها في مقر الجمعية.
- 2- تزويدهم بتقرير عن تنفيذ القرارات التي صدرت منهم.
- 3- دعوتهم لحضور فعاليات الجمعية.
- 3- دعوتهم لحضور البرامج والأنشطة الخاصة بالجمعية إن أمكن ذلك.
- 4- تزويدهم بأخبار الجمعية المعلنة.
- 5- تزويدهم بنسخة من اللوائح والأنظمة المحدثة.

ثانياً: الواجبات

حضور اجتماعات للتصويت على القرارات بصدق ومسؤولية والتفديق باللائحة الأساسية فيما ورد بها من ذلك.
عدم الانحياز لأي عضو في الجمعية.
العدالة والمساواة بين الأطراف (المجلس, المدير التنفيذي, أصحاب المصالح).
المشاركة الفاعلة في اللجان المرشح بها والاهتمام والإنجاز بالمهام الموكلة لهم.
الصراحة والإفصاح وعدم التضليل عند السؤال عن حال الجمعية والشفافية عند السؤال.
تحمل مجلس الإدارة المسؤولية.

رابعاً: مجلس الإدارة

المادة الثانية : مسؤوليات مجلس الإدارة:
يجب على مجلس الإدارة التعيين والعزل والرقابة على المدير التنفيذي.
يجب عمل التقارير المالية والإدارية سنوياً ورفعها للجمعية العمومية.
التنسيق مع مراجع الحسابات المعين من الجمعية العمومية في ضبط الإجراءات المالية للجمعية ورقياً والكترونياً.

المادة الثالثة :

يجب أن تكون أعمال مجلس الإدارة واضحة وشفافة ومعلنة عبر قنوات التواصل الاجتماعي عبر موقع الجمعية إن وجد.

المادة الرابعة: الإعلان لأعضاء الجمعية العمومية لحضور أنشطة وبرامج الجمعية.
المادة الخامسة: الإشراف على تطبيق معايير الإفصاح والشفافية إطلاع المجتمع المحلي بالتقارير الإدارية والمالية كل ربع سنة أو نصف سنة.
المادة السادسة: يجب توضيح المصروفات المالية للمانحين.

المادة السابعة:

- مهام مجلس الإدارة في إطار الحوكمة
تعيين المدير التنفيذي للجمعية وعزلة ومراقبته.
الإشراف على تنفيذ وتفعيل لائحة الحوكمة وتشكيل لجان تختص بذلك.
إعداد التقارير الإدارية والمالية ورفعها سنوياً للجمعية العمومية.
إعداد الخطة الاستراتيجية للجمعية والإشراف على تنفيذها.
خامساً: مراجع الحسابات
المادة الثامنة: تعيين مراجع الحسابات وضوابط التعيين
1- أن يكون مرخص له.
2- أن يكون اختياره عن طريق منافسة لا تقل عن ثلاثة عروض.
3- أن تكون لديه خبرة في مراجعة حسابات الجمعيات الخيرية لا تقل عن عامين.
4- ألا يكون قريباً لأحد أعضاء مجلس الإدارة.
5- ألا يكون له أية تعاملات مالية مع الجمعية.

المادة التاسعة: دور مراجع الحسابات واختصاصاته
تفعيل مبدأ الشفافية لكي تتحقق أهداف أصحاب المصالح.
التدقيق والمصادقة على الحسابات والقوائم المالية المرفوعة من المشرف المالي.
تفعيل المسائلة والرقابة المحاسبية.
كتابة وإعداد التقارير (تقرير المراجع).
عدم إفشاء الأسرار لغير أصحاب المصالح.
التأكد من نظامية الإجراءات المالية وفق اللوائح المعتمدة.

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

المادة العاشرة: إعاقه مراجع الحسابات عن أداء دوره
عدم تعاون المشرف المالي مع مراجع الحسابات.
عدم تهيئة المكان المناسب للقيام بعمله كما ينبغي.
إذا كان البرنامج المحاسبي ضعيف أو غير مواكب لتطورات المحاسبة فإن ذلك يعيق عمله.

المادة الحادية عشر: قصور مراجع الحسابات في أداء دوره
عدم إلمام مراجع الحسابات بمهام عمله، وكذلك عدم مواكبة تطورات المحاسبة والتدقيق.
ضعف المرتب المالي وعدم وجود حوافز.
تكليفه بأعمال أخرى تؤدي إلى قصوره في أداء عمله.

سادساً: لجنة المراقبة والمراجعة الداخلية
المادة الثانية عشر: آلية اختيار اللجنة

يجب على مجلس الإدارة إعلان القوائم المالية ولوائحه وأنظمته ورقياً وإلكترونياً بعد اعتمادها.

المادة الثالثة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة تزويد الجمعية العمومية بالتقارير الدورية.

المادة الرابعة والعشرون :

يجب على مجلس الإدارة وضع محاسب داخلي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجب على الإدارة التنفيذية للجمعية وضع استبيانات ورقية وإلكترونية لقياس الأثر الراجع.

ثامناً: منع تضارب المصالح

المادة السادسة والعشرون :

يجب ألا يجمع عضو مجلس الإدارة بين وظيفته في مجلس الإدارة وبين وظيفته الإدارية إلا بموافقة الوزارة .

المادة: السابعة والعشرون :

يجب ألا يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة خاصة في أنشطة الجمعية.

المادة الثامنة والعشرون :

يجب عدم وجود مصلحة لمراجع الحسابات في أنشطة الجمعية.

المادة التاسعة والعشرون :
تكون هذه اللائحة نافذة من تاريخ اعتمادها .

جمعية الخدمات الإنسانية
والإجتماعية بأبو سويسيات

Abu Suwaysiyat Humanitarian and Social Services Association

تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة في الجلسة رقم (5) المنعقدة الموافق 02 / 10 / 2025 م

